

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على كل من عادل محمد سيف الدين حسيب واسكندر برسوم سليمان فى القضية رقم ٧٤٨/١٩٠١ لسنة ١٩٧٨ كلى جنابات الخانكة ، وكذلك عن جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فى هذه القضية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٧ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك